تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/442	5270/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/01/24هـ الموافق 2024/7/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3522/ل. س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/06هـ الموافق 2024/10/09م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمهم من قرار الجهة المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي الثالث بصفته رئيس لجنة المراجعة، والمدعيين الأول والثاني بصفتهما عضوَي لجنة المراجعة في شركة (أ)، وذلك بمبلغ قدره (--) ريال على المدعي الثالث، ومبلغ قدره (--) ريال على المدعيين الأول والثاني؛ لمخالفتهم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لتوصيتهم لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي والقوائم المالية السنوية للعام المالي، وتوصية المدعي الثالث لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وطلبوا الحكم بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها الصادر بفرض الغرامات، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بقبول دعوى المدعين شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار فتقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الرد على الفقرات 6, 7, و8:

- الفقرة (6): قرار اللجنة: اجتمع المدعون صدرت التوصية متضمنة الاعتراف بأصول والتزامات، الرد، تم تضمين الاعتراف بأصول والتزامات المصنع للأسباب التالية: 1. المراجع الخارجي لشركة (ب) قاموا بدمج أصول والتزامات المصنع وفقاً للمعايير الدولية. 2. المراجع الخارجي لشركة (أ) أكد انه يجب تضمين أصول والتزامات المصنع وإلا فإن المراجع سيتحفظ على القوائم. 3. المراجع اللاحق لتلك الفترات مكتب (...) انتهج نفس نهج سابقيه مما يؤكد صحة المعالجة بضم أصول والتزامات المصنع. وعليه. لذا نطلب من لجنتكم الموقرة الاستعانة بالجهة (أ) المسؤولة عن اعتماد وتطبيق المعايير المحاسبية، أو الاستعانة بمكتب مرخص (كطرف ثالث) يقوم بتزويد اللجنة بالرأي الفني في المعالجة المحاسبية التي اعتمدتها اللجنة وأكد على صحتها ثلاثة مكاتب مرخصين.

- الفقرة (7): عدم نقل الأصل نقلاً فعلياً لا يعني عدم الامتلاك. فمثلاً، عند إعلان إحدى الشركات المساهمة توزيعات أرباح أو منحة اسمهم بتاريخ معين، فإن المساهمين يقومون بالاعتراف بتلك التوزيعات والمنحة بتاريخ الاستحقاق وليس التاريخ الفعلي للامتلاك والذي يصل في بعض الفترات إلى 6 أشهر. عدم نقل المصنع نقلا فعلياً هو بسبب رهنه لصالح جهة (ب). تم توقيع اتفاقيتين عقد بيع وتنازل، وهو ما يخول شركة (ب) للسيطرة على المصنع بالكامل، حيث تمتلك شركة (أ) 60% من الشركة (ب).

- الفقرة (8): لفت الانتباه لا يعني مخالفة المعايير المحاسبية، في حال مخالفة المعايير المحاسبية يكون التقرير تقريراً متحفظاً. أما لفت الانتباه فلا يعدوا كونه إشارة إلى قارئ القوائم المالية لهذا الحدث. فيما يخص رفع القضية للمطالبة بمبلغ 18 مليون، فهذا حسب الاتفاقيات ولا يدل بأي حال من الأحوال على عدم سيطرة شركة (ب) على المصنع بالكامل حسب الاتفاقيتين الموقعة وسحب المعايير الدولية. ونؤكد هنا على طلبنا بالاستعانة بالجهة (أ) للبت في المعالجة المحاسبية.

ختاماً: نؤكد للجنتكم الموقرة أنه في حال عدم ضم أصول والتزامات المصنع فإن مراجع الحسابات الخارجي سيصدر تقريراً متحفظاً على قوائم الشركة (أ)، والذي بدوره ستقوم الجهة المدعى عليها بمخالفة الشركة لعدم الالتزام بالمعايير الدولية. وفي حالتنا هذه، والتي نرى أنه تم الالتزام بالمعايير الدولية وعدم وجود تحفظات في القوائم المالية، قامت الجهة المدعى عليها بمخالفة أعضاء لجنة المراجعة لمخالفتهم المعايير الدولية. ومن هذا المنطلق، ولأنها مسألة تقنية محاسبية بحته، نطلب من لجنتكم الموقرة الاستعانة بالجهة (أ) للبت في تلك المعالجة أو الاستعانة بإحدى شركات المحاسبة الدولية الكبرى للبت في هذا. كما نود الإشارة إلى قرار الجهة المدعى عليها، تم فرض غرامة وصدر قرار لجنة الاستئناف بالتأييد، وفي قرار الجهة المدعى عليها، المعترض عليه في هذه اللائحة- رقم (--) تم فرض غرامة عن نفس الفترة والتي نرى فيها تكرارا للعقوبة عن نفس الفترة".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الاستعانة بالجهة (أ) أو إحدى شركات المحاسبة الكبرى للفصل في قضية ضم أصول والتزامات المصنع، وإلغاء عقوبة القوائم الأولية

المنتهية؛ لكونها تكراراً للعقوبة الصادر بها قرار الجهة المدعى عليها، والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار.

وتم تبليغ الجهة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، فتقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أن الجهة المدعى عليها، تلقت، إشعاراً من الأمانة العامة للجان الفصل يفيد بأن قرار 'اللجنة' المستأنف ضده المشار إليه أعلاه، أصبح نهائياً وواجب النفاذ بفوات موعد الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة الخمسين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللائحة')، من أنه: 'يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية2) انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار الدائرة من دون أن يُستأنف'، مما يظهر معه لمقام لجنتكم الموقرة أن قرار 'اللجنة' المستأنف ضده اكتسب الصفة القطعية، الأمر الذي يؤكد أن وكيل 'المدعين' تقدم بمذكرة الاستئناف المشار إليها أعلاه بعد انقضاء المهلة المقررة للاستئناف ضد قرار (اللجنة)".

ثم أجملت الجهة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعين أُبلِغوا بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (- - هـ)، في حين أنهم لم يتقدموا بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (-- هـ)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، لذا فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعين شكلاً ورفضها موضوعاً.